لم يكن فارّاً من الزحف، وإن كانت العدّة رجلين لرجل كان فارّاً من الزحف...».[854] الفرع الثاني ما جاء في عدم جواز قتل صبيان المشركين وشيوخهم عن طريق أهل السنّة: (732) السنن الكبرى: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (رضي ا عنه)، قال: كان نبي ا (صلى ا عليه وآله) إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «... ولاتقتلوا وليداً طفلاً ولا امرأة، ولاشيخاً كبيراً...».[855] عن طريق الإماميّة: (733) تهذيب الأحكام: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «إنّ النبي (صلى ا عليه وآله) قال: اقتلوا المشركين، واستحيوا شيوخهم وصبيانهم».[856]